

٢٠ Z X E

الغرفة التجارية المصرية

محافظة أسيوط

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٥

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣

والسابق النشر عنها بالواقع المصرية العدد ١٩٠ في ٢٢/٨/٢٠٠٥

لائحة نظام العاملين

الباب الأول

الأحكام العامة

(مادة ١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمدة بالغرفة وتسرى أحكام قانون العاملين بالدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

(مادة ٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرینها :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الغرفة .

هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة .

رئيس مجلس الإدارة (السلطة المختصة) : رئيس مجلس إدارة الغرفة .

المدير : من يشغل وظيفة من الوظائف القيادية .

العامل : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد .

(مادة ٣)

يكون حساب المواد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي على أساس الشهر ثلاثة أيام .

(مادة ٤)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة الغرفة وأحد شاغلى الوظائف العليا وممثل للجنة النقابية يختاره مجلس نقابتها وتحجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أو من السلطة المختصة وتصدر

توصياتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذى منه الرئيس وتتولى أعمال الأمانة الفنية لهذه اللجان مدير إدارة شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

تحتفظ اللجان المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالنظر فى تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم لعلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك بالنسبة للعاملين من غير شاغلى الوظائف القيادية كما تحتفظ بالنظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

وترسل اللجنة توصياتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليها اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها للجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب، ويحدد لها أجلًا لا يتجاوز شهرًا لإعادة النظر فيها. فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذًا فإذا تskت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها لرئيس مجلس الإدارة لعرضها على مجلس الإدارة خلال شهر لتخذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرار مجلس الإدارة في هذه الحالة نهائياً :

(ماده ٥)

تسري في شأن سفر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لائحة بدل السفر المقترحة من هيئة المكتب المعتمدة من مجلس الإدارة بعد اعتمادها من الوزير المختص .

(ماده ٦)

يجوز لهيئة المكتب بعد موافقة مجلس الإدارة تعديل بعض أحكام هذه اللائحة إذا اقتضت ظروف العمل على أن يعتمد التعديل من وزير التموين والتجارة الداخلية .

الفصل الأول

الوظائف

(مادة ٧)

تضع الغرفة هيكلًا تنظيمياً لها بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها ويحقق القدرة على المحاسبة عن الإنجازات ويケفل التدرج الهرمي في المهارة والتناسب بين الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة تحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود الجدول رقم (١) المرفق لهذه اللائحة .

ويعتمد الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف من مجلس الإدارة وله أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ويعد رئيس القطاع المالي أو من يقوم مقامه للغرفة في موعد أقصاه أول أبريل من كل عام تقديرًا بجملة الأجر الأساسية المتوقعة للعام المقبل مقارنًا بالرقم المماثل السابق ومعدل الزيادة المتوقع وذلك بالنسبة للغرفة ككل .

وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجور المقرر قانوناً وبالنسبة المقررة للأجور إلى رقم الأعمال وما حققته الغرفة من أنشطة .

(مادة ٨)

تقسم وظائف الغرفة إلى المستويات الوظيفية التالية :

- * الوظائف القيادية .
- * الوظائف العليا (الاستشارية - التكرارية) .
- * الوظائف الإشرافية .
- * الوظائف التنفيذية .
- * الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة.

(مادة ٩)

- * لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب في المهام والأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوفرة وعلى أن يكون التعاقد لإنجاز مهام محددة ويحدد مكافآتهم بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بجدول الأجر بالغرفة في مقابل مكافآت شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من رئيس المجلس .
- * كما يجوز له الاستعانة بعمالة مؤقتة أم موسمية أو عرضية ويحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجر المعول بها في الغرفة .

* ويصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء الوطنيين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية قرار من هيئة المكتب .

الفصل الثاني**التعيين**

(مادة ١٠)

يكون التعيين في الوظائف بالغرفة كما يلى :

(أ) التعيين في الوظائف العليا يكون بناء على ترشيح مجلس الإدارة على أن يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(ب) يكون التعيين والترقية في باقي الوظائف بقرار من هيئة المكتب بناء على عرض لجنة شئون العاملين وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية واردة بجدول الوظائف المعتمد.

وفيما يختص بالوظائف القيادية والعليا تراعى الإجراءات التالية :

- شغل الوظائف المشار إليها بالإعلان في جريدين رسميتين واسعى الانتشار .

يشترط فيمن يتقدم لشغل إحدى الوظائف القيادية ما يلى :

أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظيفة.

أن يرفق بطلبه بيان على أبرز إنجازاته وإسهاماته في الوحدة التي يعمل بها مدعماً بالمستندات ومقترحاته لتطوير النظم التي تحكم العمل وتبسيط إجراءاته

مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٢/١٢/١١ من هذه اللائحة يراعى فيمن يتم اختيارهم لشغل وظيفة قيادية أن يكون من المتقدمين الأكثر قدرة على إدارة العمل وتحقيق الانجازات المطلوبة.

يكون شغل الوظيفة القيادية لمدة لا تجاوز ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى طبقاً لأحكام هذه اللائحة وتنتهي مدة تولى الوظيفة بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها مالم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها قبل انقضاء ستين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة .

(ماده ١١)

تضع هيئة المكتب الشروط والقواعد الخاصة والإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها كما تحدد الوظائف التي تشغلى بامتحان والتي تشغلى بدون امتحان.

(ماده ١٢)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

- ١ - أن يكون متعملاً بالجنسية المصرية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

وإذا كان قد حكم عليه لمرة واحدة فلا يحول دون التعيين إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم أن ظروف الواقعه تتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبى نهائى مالم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً لجدول الوظائف وبطاقات وصفها .
- ٦ - أن تثبت لياقته صحياً بعرفة الجهة الطبية التي يحددها رئيس المجلس .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة في حالة وجود امتحان .
- ٨ - ألا يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة .
- ٩ - إجاده القراءة والكتابة لغير ذوى المؤهلات.
- ١٠ - أن يكون أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة أو أعفى منها .

(مادة ١٣)

على المرشح للتعيين أن يستوفى جميع المسوغات الازمة لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتقديمها وإلا اعتبر ترشيحه كأن لم يكن .
كما يعتبر الترشيح كأن لم يكن إذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى بعلم الوصول .

(مادة ١٤)

يشترط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بعادتها بالمؤهلات الوطنية أو بتقييمها علمياً قرار من الجهة المختصة .

(مادة ١٥)

تضع هيئة المكتب نظاماً بقواعد احتساب الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً والأثار المترتبة عليهم في الوظيفة والأجر .

(مادة ١٦)

فيما عدا الوظائف القيادية يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتتقرر صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم

صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها المدير المختص أنهيت خدمته بقرار من هيئة المكتب بناء على توصية لجنة شئون العاملين دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار .
ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة .

(مادة ١٧)

يجوز لهيئة المكتب تعين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد ويشترط توافر الوظيفة والدرجة وحاجة العمل إليه طبقاً لبطاقة الوصف بالهيكل المعتمد للغرفة وثبت صلاحيته لشغل هذه الوظيفة .

(مادة ١٨)

استثناء من المادة (١٠) يجوز إعادة تعين العامل في وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات أجره الأصلي الذي كان يتلقاه مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاهما في وظيفته السابقة في الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التي يعاد التعين عليها على أن يكون التقرير الأخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بمرتبة جيد على الأقل .

(مادة ١٩)

ينشأ لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به .

الفصل الثالث

قياس كفاية الأداء

(مادة ٢٠)

تصدر هيئة المكتب قراراً بقواعد ومعايير ونماذج تقارير النشاط الدوري التي تضعها لجنة شئون العاملين وتتخذ هذه التقارير أساساً لقياس كفاية العاملين عدا شاغلى الوظائف القيادية .

(مادة ٢١)

يتم قياس كفاية العاملين بالغرفة مرة واحدة خلال العام ويحرر تقرير قياس الكفاية لكل عامل شاملًا إنتاجه وسلوكه وتدربيه وقدر كفايته طبقاً لفئات الدرجات الآتية :

ممتاز .٩٠ درجة إلى ١٠٠ درجة

جيد جداً .٨٠ درجة إلى أقل من ٩٠ درجة

جيد .٦٥ درجة إلى أقل من ٨٠ درجة

متوسط .٥ درجة إلى أقل من ٦٥ درجة

ضعيف أقل من .٥ درجة

ويجوز لإدارة الغرفة إعداد تقارير نشاط دورية بخلاف التقرير النهائي .

ويجب أن يكون التقرير بفئة ممتاز أو ضعيف مسبباً ومحدداً عناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه ولا يعتمد إلا باستيفاء ذلك .

(مادة ٢٢)

يتولى الرئيس المباشر إعداد تقارير النشاط الدورية على أن تعتمد من المدير المختص ويرفق بالتقرير البيان الإحصائي الذي تعدد شئون العاملين عن أيام الغياب والإجازات وساعات التأخير عن العمل والجزاءات ومدى اجتيازه الدورات التدريبية التي تتبعها له الغرفة ويتولى المدير المختص إعداد تقارير الكفاية وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة وتعتمد تقارير الكفاية من لجنة شئون العاملين .

(مادة ٢٣)

تتولى إدارة شئون العاملين إخطار العامل الذي تم تصنيفه في فئة أقل من ممتاز فور اعتماد تقرير كفايته بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ توقيعه بالعلم .

ويتم البت في التظلم بمعرفة لجنة للتظلمات من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة وعضو تختاره اللجنة النقابية يتم تشكيلها بقرار من رئيس الغرفة لهذا الغرض ويكون قرارها نهائياً .

ويتم إبلاغ العامل بنتيجة البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها

(ماده ٢٤)

لايجوز تقدير كفاية العامل بفترة ممتاز خلال سنة التقدير إذا توفر فيه أحد الأسباب الآتية :

(أ) العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عنها دون عذر مقبول أو لم يجتاز التدريب بنجاح .

(ب) العامل الذي وقع عليه جزاء تأديبي خمسة أيام أو مجموع جزاءات تزيد في مجموعها عن عشرة أيام خلال سنة التقدير .

(ج) العامل الذي حقق عجزاً بالعهدة خلال العام .

(ماده ٢٥)

في حالة ندب العامل أو تكليفه داخل الجمهورية تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من سنة التقدير، وبالنسبة للعامل المجندي أو المستدعى أو المستبق بالاحتياط تقدر كفايته بممتاز حكماً فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بفترة أقل تقدر بذات الفئة حكماً .

بالنسبة للعامل المريض إذا زادت مدة مرضه على ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبة كفء حكماً فإذا كان تقرير كفايته في العام السابق بفترة أعلى تقدر بذات الفئة حكماً. وبالنسبة للعامل القائم بإجازة بدون مرتب تقدر كفايته بفترة التقرير السابق على الإجازة حكماً وبالنسبة لأعضاء اللجنة النقابية تحدد فئة كفايتهم بما لا يقل عن فئة كفاية كل منهم في السنة السابقة على انتخابهم .

(ماده ٢٦)

تنتهي خدمة العامل الذي يتم تقييمه في سنتين متتاليتين بفترة ضعيف دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وذلك اعتباراً من تاريخ صدور قرار اللجنة بالبت في التظلم من آخر تقرير أو انتهاء المدة المقررة للتظلم دون تقديمها وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين .

الفصل الرابع

الترقية

(مادة ٢٧)

تكون الترقية لوظيفة الدرجة الأولى بما فوقها بالاختيار ويستهدف في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز.

وتكون الترقية في الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب التالية :

- الدرجة الثانية ٥٪ - الدرجة الثالثة ٢٥٪ - الدرجة الرابعة ٢٠٪ .

- الدرجة الخامسة ١٠٪ وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية - ويشرط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة جيد جداً في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على ذات المرتبة في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

إذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها توجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

(مادة ٢٨)

تعد إدارة شئون العاملين في بداية السنة المالية بياناً بالوظائف الشاغرة والواردة بالهيكل الوظيفي للغرفة والتي يمكن شغلها بالترقية ما بين العاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظيفة طبقاً لبطاقة كل وظيفة وبراعاة ما يلى :

(أ) حصوله على تقرير قياس كفاية الأداء في السنتين الأخيرتين بمرتبة ممتاز بالنسبة للترقية بالاختيار أو بالأقدمية .

(ب) ألا يكون العامل المرشح للترقية في إجازة بدون مرتب لاتقل عن سنة .

(ج) اجتياز الدورات التدريبية التي تتيحها الغرفة بنجاح .

(مادة ٢٩)

تكون الترقية إلى الوظائف العليا بقرار من مجلس الإدارة بالغرفة بالترشح على أن يعتمد القرار من الوزير المختص وتعتبر نافذة من تاريخ صدوره ويستحق العامل المرقى بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ولا يدخل العامل بموعد استحقاق العلاوة الدورية .

(مادة ٣٠)

لا يجوز ترقية العامل في الحالتين الآتيتين :

(أ) المنقول إلى الغرفة أو العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد عن سنة قبل مضي سنة من تاريخ استلامه العمل .

(ب) المحال إلى المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف وفي هذه الحالة تحرج للعامل وظيفته لمدة سنة فإذا استطالت المدة لأكثر من ذلك ثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل مدة أقل من خمسة أيام وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحال للمحاكمة وينح أجرها من هذا التاريخ ويبحث موقفه في الترقيات التي تم إجراؤها خلال مدة الحجز وترقيته للوظيفة التي يستحقها إذا ثبت تخطيه فيها بترقية من هو أحدث منه وتصرف الفروق المالية اعتباراً من تاريخ استحقاقه للترقية المتخطي فيها .

(مادة ٣١)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب لمدة خمسة أيام أو الوقف عن العمل لذات المدة إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ توقيع الجزاء .

الفصل الخامس
في الأجر والعلاوات
(مادة ٣٢)

تحدد بداية ونهاية الأجر الوظائف مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له والقوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن والخاصة بالعلاوات الخاصة وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ولا يجوز زيادة بداية الأجر إلا بنسبة الزيادة في المواد المالية مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير أو منع أو ضم علاوات خاصة أو إضافية للعاملين بالدولة .

(مادة ٣٣)

يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفة المعين عليها طبقاً لجدول الأجر المرفق بهذه اللائحة ويستحق العامل أجره من تاريخ استلام العمل .

(مادة ٣٤)

يقرر مجلس الإدارة قبل كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام أو جزء منها وتكون بنسبة ٧٪ من المرتب الأساسي التي تحسب على أساس اشتراكات التأمينات الاجتماعية بعد ضم العلاوات السابقة على موعد منح العلاوة وتستحق العلاوة الدورية في يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .

ويسري ذلك على من يعاد تعيينه دون فاصل زمني وبالنسبة لمن يعاد تعيينه بفواصل زمني يستحق العلاوة الدورية في أول يوليو التالي لانتهاء سنة من تاريخ إعادة التعيين ولا تغير الترقية من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية .

ويكون منح العلاوة طبقاً لما يأتى :

- (أ) تمنح العلاوة كاملة للعامل المحاصل على تقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط .
- (ب) تمنح نصف العلاوة للعامل المحاصل على تقرير ضعيف .

(مادة ٣٥)

مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للوظيفة التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدول الأجر رقم (١) المرفق في السنة التالية لانتهاء سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة من أول يناير من كل عام .

الفصل السادس

في البدلات والمزايا المادية والعينية والتعويضات

(مادة ٣٦)

ينجع العاملون بالغرفة بدل تمثيل وبدل استضافة شهري للإنفاق على متطلبات الوظيفة بالفئات الآتية :

الوظيفة	الدرجة	بدل تمثيل شهري	بدل استضافة شهري	
الأمين العام	الممتازة	٢٠٠	٥٠	
رئيس قطاع	العالية	١٢٠	٤٠	
درجة مدير عام أو كبير كتاب	مدير عام	١٠٠	٣٠	
شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى مدير إدارة "وظائف الإشراف"	الأولى	٥٠	٤٠	

ويصرف هذا البدل لشاغلي الوظيفة المقرر لها وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها.

(مادة ٣٧)

يحدد مجلس إدارة الغرفة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات الآتية :

- ١ - بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ومن أمثلتها بدل طبيعة العمل، بدل الصرافة، بدل السمعة، بدل مظهر ... إلخ .
- ٢ - بدلات وظيفية تقتضيها أداء وظيفة معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة مثل بدل التفرغ .
- ٣ - بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء إقامتهم في هذه المناطق ولا يخضع هذا البدل للضرائب .

- ٤ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ الخاص بالعلاوة الإضافية .
- ٥ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالعلاوة الاجتماعية .

(مادة ٣٨)

تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية والنقدية التي يجوز منحها للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا .

(مادة ٣٩)

يستحق العامل مقابلأ عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدرها قرار من هيئة المكتب .

(مادة ٤٠)

تنحن اللجان التي يتقرر تشكيلاها بقرار من مجلس الإدارة بدل انتقال يصدر بتحديده قرار من السلطة التي قررت تشكيلاها بما لا يجاوز بدل الانتقال المقرر لأعضاء مجلس الإدارة ويتم دعوة اللجان كلما دعت لها الحاجة مرة كل شهر ويجوز للرئيس مجلس الإدارة عقد جلسة طارئة لأمور مستعجلة خاصة باللجنة على أن يتم صرف بدل انتقال المقرر لهذه الجلسة .

الفصل السابع

في بدل السفر ومصروفات الانتقال

أولاً - بدل السفر :

(مادة ٤١)

يكون تكليف شاغلى الوظائف القيادية بالسفر فى مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس الإدارة أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من الأمين العام أو من يقوم مقامه على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة اللازمة لإنجاز تلك المهمة .

ويكون التكليف بالسفر في مهام خارج البلاد بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف وفقاً للقرار الجمهوري بتغريم السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .
ويعرض على مجلس الإدارة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

(ماده ٤٢)

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي بها مقر عمله الرسمي وعن الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل أو الندب أو أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

(ماده ٤٣)

تحدد هيئة المكتب فئات بدل السفر بحد أقصى الفئات التالية :

خارج الجمهورية بالدولار					الوظائف
في اليابان	في الدول الأخرى والأسيوية	في الدول العربية والأوروبية والأمريكتين وأستراليا	داخل الجمهورية بالجنيه المصري		
٣٢٠	١٦٥	٢٠٠	١٩٠	شاغلوا وظائف الدرجة الممتازة والعالية	
٢٥٠	١٢٥	١٥٠	١٢٠	شاغلوا وظائف من درجة مدير عام	
٢٣٠	١١٥	١٤٠	٨٠	شاغلوا وظائف من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة	
٢١٠	١١٠	١٣٥	٥٠	باقي الوظائف	

يحدد رئيس الغرفة بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

(ماده ٤٤)

في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرف وضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخضع بدل السفر بقدر الربع وفي حالة الإقامة الكاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى الحكم السابق على العاملين الموفدين للخارج .

(مادة ٤٥)

تحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة في حالة تكليف العامل بأموريات في الخارج .

ثانياً - مصروفات الانتقال :

(مادة ٤٦)

يستحق العامل المؤيد في مهمة داخل وخارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

(مادة ٤٧)

ينجح بدل انتقال شهري ثابت للعاملين شاغلي الوظائف القيادية بحد أقصى الفئات الآتية :

* شاغلو وظيفة من الدرجة الممتازة	٢٠٠	جنيه
* شاغلو وظيفة من الدرجة العالية	١٠٠	جنيه
* شاغلو وظيفة من درجة مدير عام	١٠٠	جنيه
* شاغلو وظيفة من درجة مدير الإدارة	٥٠	جنيهاً

لهيئة المكتب تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعي وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعملاً دوريًا ومتواصلاً وذلك بالفئات التي يحددها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل الذي يصرف إليه بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة في المهام الرسمية كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام في الدائرة المقررة عنها ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة من منزله إلى مقر الغرفة وبالعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الاشتراك الشهري الذي تقرره الغرفة بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

(مادة ٤٨)

لهيئة المكتب أو من تفوضه صرف تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الغرفة للعامل الذي تستدعي أعمال وظيفته التنقل المستمر المتكرر داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .

(مادة ٤٩)

تحدد درجات ركوب العامل في وسائل الانتقال على النحو التالي :

اولاً - القطارات :

١ - قطارات дизيل :

لشاغلى الوظائف القيادية	درجة أولى ممتازة أو فاخرة
-------------------------	---------------------------

لشاغلى الوظائف الإشرافية	درجة ثانية ممتازة
--------------------------	-------------------

باقى الوظائف	درجة ثانية عادلة
--------------	------------------

٢ - قطارات النوم :

لشاغلى الوظائف القيادية المبيت بعربات النوم عند سفرهم إلى محافظات أسوان والقاهرة والإسكندرية وبالعكس على أن يخوض بدل السفر في هذه الحالة عن الليالي التي يقضونها في القطارات بمقدار الربع إذا لم تشمل الوجبات الغذائية وبمقدار النصف إذا شملت الوجبات .

ثانياً - البوارج البحرية :

لشاغلى الوظائف القيادية	١ - الدرجة الأولى الممتازة
-------------------------	----------------------------

لشاغلى الوظائف الإشرافية	٢ - الدرجة الأولى
--------------------------	-------------------

للعاملين غير السابق ذكرهم في البندين	٣ - الدرجة الثانية
--------------------------------------	--------------------

(١)، (٢)، (٣) السابقين

ثالثاً - سيارات الأجرة (التاكسي) :

لشاغلى وظائف الإشراف بما فوقها استعمال سيارات الأجرة (التاكسي) في انتقالاتهم كلما دعت ضرورات العمل ذلك ولم يتيسر استعمالهم لسيارات الغرفة وباعتماد الأمين العام أو من يقوم مقامه .

لكل منهم ولشاغلى الوظائف القيادية التصريح لرؤسائهم باستعمال سيارات الأجرة إذا دعت ذلك ضرورة عاجلة وإذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ نقدية تزيد على خمسين جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية .

رابعاً - الطائرات:

الانتقال داخل البلاد:

لشاغلى الوظائف القيادية استعمال الطائرات بالدرجة السياحية للانتقال (داخل البلاد) في المهام العاجلة التي يحددها رئيس الغرفة .

الانتقال إلى خارج البلاد والعودة:

لشاغلى جميع الوظائف السفر بالطائرات إلى الخارج والعودة بالدرجة السياحية بناء على موافقة هيئة المكتب .

(مادة ٥٠)

تحمل الغرفة مصاريف نقل جثمان العامل المتوفى من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها ويجوز بموافقة رئيس الغرفة تطبيق ذلك على أسرة العامل كما يستحق أفراد عائلة العامل المتوفى الذين يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون إلى تغيير محل إقامتهم العتاد بسبب وفاته بنفس مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

كما تتحمل الغرفة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثمان وشحن الصندوق المبطن بالزنك الذي يوضع فيه عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات التحنيط وأتعاب الطبيب الذي يقوم بهذه العملية .

الفصل الثامن

في الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية

أولاً - الحوافز :

(مادة ٥١)

تضع السلطة المختصة نظاماً للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالغرفة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء ، على أن يتضمن هذا النظام الحوافز المادية وشروط منحها ، بمحاسبة لا يكون صرف تلك الحوافز لفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل .

(مادة ٥٢)

لهيئة المكتب منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة له ولو تجاوز بها نهاية الأجر المقرر لوظيفته ويراعاة ما يلى :

- ١ - أن يكون العامل قدّم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات كان من شأنها تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .
- ٢ - ألا يمنع العامل هذه العلاوة أكثر من مرة في الدرجة .
- ٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين ينحوون هذه العلاوة في سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين في كل مجموعة نوعية ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها .
- ٤ - أن يكون تقرير كفايته عن العاملين الآخرين بدرجة ممتازة .

ثانياً - في الرعاية الصحية والاجتماعية :

(مادة ٥٣)

يجوز لهيئة مكتب الغرفة وضع نظام للرعاية الصحية لجميع العاملين وفقاً للموارد المالية للغرفة على أن يتم عرضه على مجلس إدارة الغرفة لإقراره ويراعاة أحكام القانون ٧٩ لسنة ٧٥ وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن .

(مادة ٥٤)

مع عدم الإخلال بالحكم قانون التأمين الاجتماعي تلتزم الغرفة بإجراء ما يلى :

- (أ) الكشف الطبي على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولباقيه الصحية طبقاً لنوع العمل الذي يسند إليه .
- (ب) كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل .

وتحرجى هذه الفحوص طبقاً للأحكام المنظمة للتأمين الصحي ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قراراً بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي تتم على أساسها هذه الفحوص .

(مادة ٥٥)

تلزيم الغرفة بما يلى :

- (أ) تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء وظيفته .
- (ب) إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر وظيفته وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها .
- ولا يجوز للغرفة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقطع مع أجره أية مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له .

الفصل التاسع**في النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب**

(مادة ٥٦)

يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغಲها داخل الغرفة.

ويجوز بموافقة العامل نقله خارج الغرفة إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغله وذلك بموافقة الغرفة والجهة المنقول إليها .

(مادة ٥٧)

لرئيس المجلس أن يقرر نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لشروط شغل الوظيفة أو إذا كانت مصلحة العمل تقتضى ذلك بشرط استيفائه لشروط شغل الوظيفة المنقول إليها .

(مادة ٥٨)

يجوز لدواعي العمل بقرار من رئيس مجلس الإدارة ندب العامل إلى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغله أو إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى .

(مادة ٥٩)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يحل محله أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها، وذلك في ضوء القواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة.

ولا يجوز إعارة أحد شاغلى الوظائف العليا قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ شغله لها .

(مادة ٦٠)

تضع هيئة المكتب نظاماً لإيفاد العاملين بالغرفة فيبعثات داخلية أو خارجية أو منح أو إجازات دراسية بأجر أو بدون أجر ويستهدى في ذلك بالقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

(مادة ٦١)

تدخل مدد الإعارة والبعثات والمنح والإجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي وفي استحقاق العلاوة الدورية، وذلك بمراعاة الأحكام الصادرة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

(مادة ٦٢)

يلتزم العامل الذي أوفد فيبعثة أو منحة أو إجازة دراسية بالاستمرار في العمل بالغرفة للمدة التي تقررها هيئة المكتب أو الالتزام برد النفقات التي تحملها الغرفة في سبيل ذلك، وعليه أن يقدم تقريراً شاملأً عن مهمته التي قام بها .

(مادة ٦٣)

تضع هيئة المكتب نظاماً لتدريب العاملين بالغرفة وتنمية قدراتهم ويتضمن هذا النظام الخطة والأساليب التي تكفل إعداد المرشحين للترقية لتولى وظائفهم الجديدة طبقاً لمطالب الاشتراطات ، كما يتضمن وسائل متابعة وتقدير نتائج هذه الخطة .

ويعتبر التخلف عن التدريب إخلالاً بالواجبات الوظيفية وتتحدد المعاملة المالية للموفدين في التدريب وفقاً للقواعد التي تضعها هيئة المكتب في هذا الشأن .

الفصل العاشر

في مواعيد العمل والإجازات

(ماده ٦٤)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية وطبقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

(ماده ٦٥)

يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق مع النظام العام وطبيعة عمل الغرفة والأهداف المنوط بها تحقيقها .

(ماده ٦٦)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة بحد أدنى ثلاثة عشر يوماً في السنة .

(ماده ٦٧)

يجوز تشغيل العامل في هذه العطلات بأجر مثل أجر اليوم إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو أن ينبع أيام عوضاً عنها وتسري بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا الشأن .

(ماده ٦٨)

يستحق العامل في حدود القواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة الإجازات الآتى بيانها .

١ - إجازة عارضة بأجر كامل لمدة ٧ أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتذرع معه طلب الحصول على أي إجازة أخرى ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية المقررة .

٢ - إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية .

وذلك على الوجه التالي :

- (أ) ١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ٦ أشهر من تاريخ استلام العمل .
- (ب) ٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة على الأقل .
- (ج) ٣٠ يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .
- (د) ٤٥ يوماً لمن بلغ سن الخمسين .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة يستحق إجازة بنسبة المدة التي أمضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل في خدمة الغرفة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً بسبب طبيعة وظروف العمل .

(مادة ٦٩)

تحدد مواعيد الإجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويحتفظ العامل برصيد إجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الأقل .

(مادة ٧٠)

يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية التي تحددها الغرفة وذلك في المحدود التالية :

- ١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل .
- ٢ - ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره الأساسي .

٣ - ستة أشهر بأجر يعادل ٥٪ من أجره الأساسي ، ٧٥٪ لمن يجاوز سن الخمسين .

ويجوز للجهة الطبية التي تحددها الغرفة زيادة المدة ٦ أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل. ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذا النوع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو بأجر منخفض إلى إجازة إذا كان له وفر منها .

(ماده ٧١)

يصرح بالإجازة المرضية بناء على قرار من الجهة الطبية المختصة بعد توقيع الكشف على المريض فإذا أضطر المريض إلى عرض نفسه إلى طبيب خارجي جاز للجهة الطبية المختصة اعتماد الإجازة المرضية المقدرة بمعرفة الطبيب المخالجى. وفي جميع الأحوال يوفد طبيب من قبل الجهة الطبية لزيارة المريض على أن يكون قراره نهائياً مهما كان رأى الطبيب المخالجى، فإذا توجه طبيب إلى العامل فى منزله ولم يوجده وجب على العامل أن يقدم عذرًا مقبولاً، فإذا لم يقبل العذر الذى يقدمه العامل أو قرره الطبيب أنه كان يمكنه الحضور إلى مقر الجهة الطبية المختصة جاز حرمانه من أجره عن مدة غيابه بالإضافة إلى توقيع المجزاء المناسب عليه ومطالبته بتكاليف زيارة الطبيب .

ويجب على العامل أن يخطر الجهة التابعة لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل وفي جميع الأحوال تعتبر تعارض العامل إخلالاً خطيراً بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع .

وإذا رغب العامل المريض في قطع إجازته والعودة إلى عمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابي وبعد موافقة الجهة الطبية المختصة .

(ماده ٧٢)

تسري على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٤ في شأن الأمراض المزمنة وتعديلاته .

(مادة ٧٣)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للغرفة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال .

(مادة ٧٤)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه التالي :
إذا رخص لإداهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدةبقاء الزوج في الخارج .

(مادة ٧٥)

للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة الغرفة الحق في إجازة وضع مدتها تسعة أيام بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجع حصول الوضع فيها .
ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين يوما التالية للوضع ، ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة .

(مادة ٧٦)

يحظر على الغرفة فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع المبينة بال المادة السابقة .

وللغرفة حرمانها من التعويض عن أجراها الشامل عن مدة الإجازة أو استرداد ما تم أداؤه إليها منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى صاحب عمل آخر وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .

(ماده ٧٧)

يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعة والعشرين شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

(ماده ٧٨)

مع مراعاة حكم الفقرة التالية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يكون للعاملة في الغرفة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر مدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها .

(ماده ٧٩)

يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما للخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة أربع سنوات .

(ماده ٨٠)

يجوز لهيئة المكتب منح العامل إجازة خاصة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقبلها هيئة المكتب بشرط أن يقدم المستندات الدالة على ذلك .

الفصل الحادي عشر**في واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم والتحقيق والتذيب**

(ماده ٨١)

يجب على العامل :

- ١ - أن يؤدي العمل بنفسه تبعاً للتوجيه وإشراف المسئول عن العمل وطبقاً لما هو محدد بالعقد ووفقاً لأحكام القانون وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذل الشخص المعتمد .

- ٢ - أن يأقر بأوامر المسئول عن العمل والخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في عمله أو مهنته إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر .
- ٣ - المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها .
- ٤ - أن يعرض على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وأن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتمد وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها .
- ٥ - أن يحافظ على أسرار العمل .
- ٦ - أن يحافظ باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي تضعها لوائح الغرفة بالاشتراك مع المنظمات النقابية المختصة وفي حدود الإمكانيات المتاحة .
- ٧ - ألا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بموافقة السلطات المختصة بالغرفة وأن يحفظ هذه الأدوات في الأماكن المخصصة لذلك .
- ٨ - أن يلتزم بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالغرفة سواء بقتضى القانون أو عقود العمل الجماعية والفردية ونظم ولوائح العمل وتعليماته .
- ٩ - الالتزام بحسن معاملة الجمهور مع إنجاز مصالحه في الوقت الأمثل .
- ١٠ - تقديم إقرار موقع عليه منه يبين فيه حالته الاجتماعية وأسماء زوجته وأولاده الذين يعولهم وسن كل منهم .
- ١١ - إخطار جهة الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به بكتابة بالبريد المسجل بعلم الوصول خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ حصوله وإلا تعرض للجزاء المترتب على ذلك .
- ١٢ - أن يحمل بطاقة الصادرة من الغرفة إن وجدت ولا يسمح له بالدخول إلا إذا كان حاملاً لها .

- ١٣ - أن يتواجد في مكان عمله في الموعد المحدد لبدئه وليس له بالإصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه .
 - ١٤ - التعاون مع الزملاء في أداء الأعمال العاجلة الازمة لتأمين سلامة العمل .
 - ١٥ - إطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه اتباع التعليمات والأوامر التي تصدر من جهة الإدارة في أي وقت .
 - ١٦ - أن يخصص ساعات العمل المقررة لتأدية العمل الموكلا إليه .
 - ١٧ - أن يتshell عند الدخول والخروج إلى ومن موقع العمل بنظام التفتيش المقرر إن وجد .
- (مادة ٨٢)

يحظر على العامل بالذات أو بالوساطة ما يأتى :

- ١ - القيام بأى عمل تجاري أو الاشتراك فيه إلا بتصريح كتابى من السلطة المختصة ولهذه الإدارة الحق فى منح هذا التصريح أو رفضه أو إلغائه بدون إبداء أسباب .
- ٢ - الدخول في المناقصات والزيادات أو غيرها من أوجه النشاط التي ترتبط أو تتصل بمهام وظيفته .
- ٣ - إفشاء الأسرار الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٤ - أن يقبل من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التي يؤديها بحكم وظيفته .
- ٥ - العبث بالآلات في حالة حدوث خلل بها أو محاولة إصلاحها .
- ٦ - أن يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا في فترات الراحة المخصصة له وألا يضيع وقته في أمور لا تتصل بالعمل المكلف به .
- ٧ - اتحال شخصية غير شخصيته أو تقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة .
- ٨ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل ولو كان مكلفاً به شخصياً .
- ٩ - الجماع بين عمله وبين أي عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومتطلباتها .

- ١٠ - القيام بأعمال لغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية إلا بتصریح كتابي من هيئة المكتب أو من تفويضه .
وستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن يرتبط بهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئيسية التابع لها .
- ١١ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الغرفة دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة .
- ١٢ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١٣ - الإقراض أو الاقتراض من المتزددين أو التجار أو المعتمدين لديه أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطة بنشاط الغرفة أو من يتعاقدون أو يتعاملون معه .
- ١٤ - التصریح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصریح سابق من السلطات المختصة .
- ١٥ - القيام بأى عمل أو إجراء يسبب الإضرار بالغرفة أو بسمعته .
- ١٦ - الإتجار داخل أماكن العمل أو جمع نقود أو إعانات لأى فرد أو جهة أو لصق الإعلانات أو توزيع أوراق ونشرات لأى غرض أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم الاجتماعات داخل مكان العمل إلا بتصریح كتابي من السلطات المختصة مع مراعاة ما تقضى به أحكام القوانين المنظمة للنقابات العمالية .

(مادة ٨٣)

يحظر على الرؤساء من جميع المستويات استخدام مرؤوساتهم والعامل الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم أو التعدي عليهم أو إساءة معاملتهم بأى شكل كان .

(مادة ٨٤)

كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها .

(مادة ٨٥)

على الغرفة أن تضع لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية موضحاً بها قواعد تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقاً عليها من وزارة التموين والتجارة الداخلية في ضوء اللائحة النموذجية للجزاءات وقواعد العمل الصادرة من وزير القوى العاملة والتدريب، وعلى هذه الجهةأخذ رأي المنظمة النقابية التي يتبعها العاملون بالغرفة قبل التصديق على اللائحة فإذا لم تقم الجهة الإدارية بالتصديق أو الأعتراض على اللائحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها اعتبرت نافذة ، وللوزير المختص أن يصدر بقرار منه أنظمة نموذجية للوائح والجزاءات لكي تسترشد بها الغرف التجارية .

(مادة ٨٦)

يشترط في الفعل الذي يجوز مساملة عنه تأديبياً أن يكون ذا صلة بالعمل .
وحددت لائحة الجزاءات والمخالفات المقررة لها مما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وبما يحقق تتناسب الجزاء مع المخالفة .

ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق في المخالفة بأكثر من ثلاثة أيام .

(مادة ٨٧)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل وفقاً للوائح تنظيم العمل والجزاءات التأديبية في كل منشأة هي :

١- الإنذار .

٢- المخصم من الأجر .

- ٣ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٤ - الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز نصفها .
- ٥ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .
- ٦ - خفض الأجر بمقدار علاوة على الأكثر .
- ٧ - الخفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة دون إخلال بقيمة الأجر الذي كان يتقاضاه .
- ٨ - الفصل من الخدمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- أما الجزاءات التي توقع على الإدارة العليا فهي :
- (أ) التنبية .
 - (ب) اللوم .
 - (ج) الإحالـة إلى المحكمة التأديـبية .
- (مـادـة ٨٨)

لا يجوز للغرفة أن توقع جزاء الخصم على العامل عن المخالفة الواحدة بما يزيد على أجر خمسة أيام ولا يجوز أن يقطع من أجر العامل وفاء للجزاءات التي يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسي اليومي للعامل .

(مـادـة ٨٩)

لا يجوز للغرفة توقيع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة الواحدة كما لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقاً لحكم المادة (٨٤) من هذه اللائحة وبين أي جزاء مالي إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

(مادة ٩٠)

يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إرتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التي سبق مجازاة العامل عنها، متى وقعت المخالفة الجديدة خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق .

(مادة ٩١)

يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة وللمنظمة النقابية التي يتبعها العامل أن تندب ممثلاً عنها لحضور التحقيق .

ويجوز في المخالفات التي تعاقب عليها بالإذار أو الخصم من الأجر الذي لا يزيد مقداره على أجر يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهة، على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوقيع الجزاء وفي جميع الحالات يشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .

(مادة ٩٢)

يكون التظلم من توقيع الجزاءات إلى رئيس الغرفة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقعاً عليه وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة على لجنة ثلاثة تشكلها هيئة المكتب للنظر فيها .. ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنة النقابية وتبت اللجنة في التظلم خلال خمسة عشر يوماً وتكون القرارات الصادرة في التظلم نهائية مع عدم الإخلال بما تضمنته أحكام المادة (٧١) من قانون العمل .

(مادة ٩٣)

لرئيس الغرفة أن يحقق مع العامل بنفسه أو أن يعهد بالتحقيق إلى إدارة الشئون القانونية أو أي شخص آخر من ذوى الخبرة في موضوع المخالفة أو أحد العاملين بالمنشأة بشرط ألا يقل المستوى الوظيفي للمحقق عن مستوى العامل الذي يحقق معه .

(مادة ٩٤)

للغرفة أن توقف العامل عن عمله مؤقتاً مدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف أجراه كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو طلب من اللجنة المشار إليها في المادة (٧١) من قانون العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلى اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض، فإذا وافقت على الوقف يصرف للعامل نصف أجراه أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف أجرا العامل كاملاً من تاريخ وقفه .

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية أو قدم للمحاكمة وقضى ببراءته وجب إعادته للعمل مع تسوية مستحقاته كاملة وإلا اعتبر عدم إعادته فصلاً تعسيفياً .

وإذا ثبت أن اتهام العامل تدبير من الغرفة أو من يئله وجب أداء باقى أجراه عن مدة الوقف .

(مادة ٩٥)

لرئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق قوله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً .

فإذا برئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من أجراه فإن جوزى بجزء أشد تقرر الجهة التي وقعت المخالفة ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .

فإن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية يكون وقوفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية وتسري في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمدة الوقف عن العمل وما يترب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

(ماده ٩٦)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف أجره في حالة حبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى ويحرم من كامل أجره في حالة حبسه تنفيذاً لحكم جنائي نهائى .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسئولية العامل فإذا اتضح عدم مسئوليته يصرف نصف أجره الموقوف صرفه .

(ماده ٩٧)

يكون الاختصاص بتوجيع جزاء الفصل من الخدمة طبقاً لقانون العاملين بالدولة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، ويكون توجيع باقي الجزاءات التأديبية لهيئة المكتب أو رئيس الغرفة، ويكون للأمين العام للغرفة توجيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة ثلاثة أيام .

(ماده ٩٨)

لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم

الحالات الآتية :

- ١ - إذا ثبت انتهاك العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة .
- ٢ - إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشأت عنه أضرار جسيمة للغرفة بشرط أن يبلغ رئيس الغرفة الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
- ٣ - إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك .

- ٤ - إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من الغرفة للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية .
- ٥ - إذا ثبت أن العامل أفسر أسراراً أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة .
- ٦ - إذا قام العامل بمنافسة الغرفة في ذات نشاطها .
- ٧ - إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .
- ٨ - إذا ثبت اعتداء العامل على رئيسه المباشر أو المدير العام كذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
- ٩ - إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (١٩٢) إلى (١٩٤) من الكتاب الرابع من قانون العمل .

(ماده ٩٩)

إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا اللائحة جاز لكل من العامل والغرفة أن يطلب من الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع ولا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة .

(ماده ١٠٠)

على الإدارة المختصة قيد المزايا المالية التي توقع على العمال في سجل خاص، مع بيان سبب توقيعها باسم العامل ومقدار أجراه، وأن يفرد لها حساباً خاصاً ويكون التصرف لما يقرره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

الفصل الثاني عشر

انتهاء الخدمة

(مادة ١٠١)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - فقد الجنسية أو انتفاء شروط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى .
- ٢ - بلوغ سن الستين وذلك ببراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٣ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٤ - صدور حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن يقاوم في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٥ - انتهاء العمل العرضي أو المؤقت أو الموسمي .
- ٦ - الاستقالة .
- ٧ - الإحالة إلى المعاش أو الفصل .
- ٨ - الوفاة .

(مادة ١٠٢)

ثبت عدم اللياقة للخدمة صحياً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلى في أداء العمل الأصلى أو عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحياً قبل نفاد إجازته المرضية والاعتراضية مالم يطلب هو نفسه إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازته .

(مادة ١٠٣)

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقتضى يقيد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتة إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثة أيام السابقة الإشارة إليها.

(مادة ١٠٤)

يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :

(أ) إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر تقبله هيئة المكتب أو من تفويضه .

ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا وجب حرمانته من أجره عن هذه المدة . فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله هيئة المكتب أو من تفويضه أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة، ويتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوماً في الحالة الثانية .

(ماده ١٠٥)

يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالมาدين السابقتين على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى يستنفذ إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالة إلى المعاش بناءً على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

(ماده ١٠٦)

للعامل أن يطلب انتهاء خدمته قبل بلوغه السن القانونية متى توافرت في شأنه الشروط التالية :

- ١ - أن تكون مدة عمله بالغرفة لا تقل عن ٣ سنوات .
- ٢ - ألا تكون المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أقل من سنة .
- ٣ - أن يكون مستحثاً لعاش وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي ويصدر قرار موافقة هيئة المكتب على إنها ، الخدمة يصرف له ما يوازي متوسط ما صرف له من أجور وحوافز ومقابل جهود غير عادية ومكافآت جماعية خلال السنتين الأخيرتين وبحد أقصى ٥ سنوات بالنسبة والأوضاع التالية :

(أ) بواقع ١٠٠٪ عن السنتين الأولى والثانية .

(ب) بواقع ٥٪ عن السنتين الثالثة والرابعة .

(ج) بواقع ٢٥٪ عن السنة الخامسة .

كما تتحمل الغرفة صندوق تكافل العاملين بالغرفة فيما يخص هذا العامل إن وجدت وذلك عن المدة من تاريخ إنها خدمته حتى تاريخ استحقاق صرفها .

(ماده ١٠٧)

يجوز عند الضرورة القصوى من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أي من العاملين من شاغلى الوظائف القيادية أصحاب الخبرة بالغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاثة سنوات .

(ماده ١٠٨)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف له ما يعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة من جملة الأجر الشامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرملة أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات كما يستحق منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر كاملة من جملة الأجر الشامل وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

الفصل الثالث عشر

في الأحكام العامة الانتقالية

(ماده ١٠٩)

استثناء من أحكام اللائحة يجوز إعادة تعيين من يرغب من العاملين بالوظائف المكتبية في إحدى الوظائف المستوفين لشروط شغلها بإحدى الوظائف التخصصية بالمؤهل الأعلى على أن تكون أقدميتهم في الوظائف التخصصية من تاريخ إعادة تعيينهم .

(ماده ١١٠)

يحتفظ العاملون بوظائفهم المسندة إليهم عند تطبيق أحكام هذه اللائحة وذلك إلى حين الانتهاء من إعداد جداول التوظيف والتقييم وتسكين العاملين في الوظائف التي تتوافر فيهم شروط شغلها .

(ماده ١١١)

ينقل العاملون بالغرفة المخاضعون لأحكام القانون ٤٨ لسنة ٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام إلى الدرجات المالية الجديدة وعلى النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق .

(ماده ١١٢)

توضح بطاقات وصف للوظائف المستحدثة في اللائحة وفيما عدا ذلك من وظائف بالهيكل الحالى للغرفة تعديل اشتراطات شغلها بما يتفق وما تضمنتها اللائحة من أحكام .

(مادة ١١٣)

لا يجوز للعاملين بالغرفة المطالبة بأى حقوق سابقة على هذه اللائحة أيا كان مصدرها وتعتبر الأوضاع الوظيفية للعاملين بالغرفة المترتبة على تطبيق هذه اللائحة أوضاع نهائية غير قابلة للتتعديل بأى وجه .

(مادة ١١٤)

يحتفظ العاملون بالغرفة بوظائفهم الحالية عند تنفيذ أحكام هذه اللائحة وذلك إلى أن يعاد توصيف وتقييم الوظائف طبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه ولا يجوز أن يتربّ على إعادة توصيف وتقييم الوظائف المساس بالأوضاع الوظيفية لشاغليها إذا ما توافرت فيهم الاشتراطات الازمة لشغلها وإلا نقلوا إلى وظائف تتوافر فيها شروط شغلها .

(مادة ١١٥)

تحدد مرتبات العاملين الموجودين بالخدمة عند العمل بأحكام هذه اللائحة على النحو التالي :

مرتب أساسى يتكون من بداية مرتب الدرجة طبقاً للجدول المرفق رقم (١) مضافة إليه العلاوات الخاصة التى ضمت بقرارات وزارية اعتباراً من ١٩٨٧ مع احتفاظه بالعلاوات الخاصة التى لم تضم بقيمتها الحقيقة وقت استحقاقها قبل العمل بهذه اللائحة .

(مادة ١١٦)

إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم وظائف الغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ اللائحة يتم تسكين شاغلى الوظائف الملغاة على وظائف يتوافر فيها شروط شغلها من ذات الدرجة التى يشغلونها وذلك استثناء من نص المادة (٣٣) .

(مادة ١١٧)

يستمر تطبيق أحكام القوانين السيادية والخاصة بالعلاوات الخاصة والاجتماعية السارية على العاملين بالدولة على العاملين بالغرفة .

(مادة ١١٨)

يسري على العاملين في الغرفة أحكام المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وذلك فيما يتعلق بضم مدة الخدمة العسكرية ومراعاة أحكامه الصادرة في هذا الشأن.

(مادة ١١٩)

لاتخل أحكام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومزايا مستمدة من أحكام القوانين واللوائح والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكام اللائحة.

بيان بتحديد وتعريف المجموعة النوعية التي توصف فيها الوظائف

١- **المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا :**

- أمثلة مجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- الاشتراكات في وضع السياسات والخطة العامة للغرفة وإصدار القرارات المتعلقة بها .

- اعتماد برامج العمل وخططه .

- التنسيق بين أنشطة الغرفة لتحقيق الأهداف الرئيسية له .

- الاعتماد النهائي للأعمال كلها أو بعضها .

- التخطيط العام لبرامج العمل .

- توجيه الأفراد والتنسيق والرقابة على التنفيذ .

٢- **مجموعة الوظائف المالية :**

التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها تنفيذ الأعمال ذات الطبيعة المختصة في أحد مجالات الشؤون المالية .

أمثلة مجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- تنفيذ كافة المراجعة الداخلية في ضوء النظام المحاسبي المتبع .

- تنفيذ اللوائح المالية .

- متابعة حسابات المخازن من نواحي الإضافة والصرف .

- إمساك الدفاتر والسجلات المالية بكافة أنواعها والقيد بها .

٣ - مجموعة الوظائف القانونية :

التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها القيام بالتنفيذ في مجال أو أكثر من المجالات القانونية تبدأ وظائف هذه المجموعة ودرج وفقاً لتقسيم وظائف الإدراة القانونية المعتمد للغرفة .

أمثلة لمجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- المراقبة و مباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ومتابعة تنفيذ الأحكام .
- فحص الشكاوى والظلمات وإجراء التحقيقات القانونية .
- إعداد مشروعات العقود من الناحية القانونية .
- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات .
- إبداء الرأى في المسائل القانونية .

٤ - مجموعة وظائف التنمية الإدارية :

التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها تنفيذ الأعمال ذات الطبيعة المختصة في مجالات الشؤون الإدارية تتطلب عادة قدرًا من حرية التصرف في تفسير أو استخلاص مبادئ أو قواعد التعديل فيها .

أمثلة لمجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- شئون العاملين وتنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بها من اختبار أو تعيين أو ترقية أو نقل أو ندب أو إعارة أو إجازات .

٥ - مجموعة الوظائف الاقتصادية :

التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التي تكون واجباتها ومسؤولياتها الرقابة أو الإشراف على أو تقديم الخبرة وتنفيذ ذات الطبيعة المتخصصة في أحد مجالات الشؤون الاقتصادية .

أمثلة ل مجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالنشاط التجارى والاقتصادى فى مجال التجارة الخارجية والداخلية .
- إعداد الدراسات التسويقية وبحث مشاكل وإجراءات التسويق الداخلى والخارجى تصديراً أو استيراداً وبحث إمكانية تسويق السلع المصرية فى مختلف الأسواق .
- تجميع البيانات الخاصة بالتجارة الداخلية والخارجية .
- إحصائيات الأسعار والأرقام القياسية .
- إعداد الدراسات المتعلقة بالمنظمات الدولية والغرف الأجنبية التى تشتراك فيها الغرف .
- تنظيم أعمال الشعب العامة والمشتركة والأعمال والدراسات التى تتطلبها ومتابعة نشاطها والأعداد بدور الغرف بالتنسيق للاتفاقيات والمعاهدات التى يستند للغرفة دور فيها .
- إعداد وتنظيم الندوات والمؤتمرات الاقتصادية .

٦- مجموعة الوظائف الفنية :

التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التى تكون واجباتها ومسئولياتها الإشراف أو القيام بأعمال ذات طبيعة فنية .

أمثلة ل مجالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- الأعمال الفنية فى أحد مجالات الطباعة والتصوير والنشر .
- الأعمال الفنية فى أحد مجالات تشغيل وصيانة وسائل النقل المختلفة .
- الأعمال الفنية فى مجالات تشغيل أو صيانة المواصلات السلكية واللاسلكية والأجهزة الإلكترونية .

- الأعمال الفنية فى مجالات تشغيل أو صيانة الأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف والتبريد .

٧- مجموعة الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة :

التعريف العام :

تشمل جميع الوظائف التى تكون واجباتها ومسئولياتها الإشراف أو تنفيذ الأعمال التى لا تتطلب عادة سوى مجهود جسمانى ودون حاجة إلى مهارات مهنية أو حرفية .

أمثلة لحالات أعمال وظائف هذه المجموعة :

- خدمة المكاتب - نقل المكاتب والمراسلات - خدمة الأفراد ترتيب وتنظيف الأثاث -
أعمال النظافة ونقل المكاتب وقيادة السيارات وإجراء الإصلاحات البسيطة على السيارة .

جدول رقم (١١) بداية ونهاية الأجر

نهاية الريط	بداية الريط	الدرجة
٩٠٠	٥٠٠	الممتازة
٨٠٠	٤٠٠	العلية
٦٥٠	٣٠٠	المدير العام
٥٠٠	٢٣٥	الأولى
٤٠٠	١٦٠	الثانية
٣٠٠	١٤٠	الثالثة
٢٥٠	١١٠	الرابعة
٢٠٠	١٠٠	الخامسة
١٥٠	٩٥	السادسة

مع مراعاة أحقية صرف العلاوة الدورية المقررة حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ريط
الدرجة التي يشغلها وفي هذه الحالة يحتفظ بها العامل بصفة شخصية .

جدول الوظائف رقم (٢)

الرتب الجنينية	المجموعة النوعية	الدرجة	الوظائف	نسبة الاختيار بالترقية
				العلاوة السنوية بالنسبة المئوية
وظائف الإدارة العليا				
١	أمين عام	الممتازة	إدارة عليها	٦٠٠٪
٢	رئيس قطاع	عالية	إدارة عليها	٤٨٠٪
٣	مدير عام الغرفة	عالية	إدارة عليها	٤٨٠٪
٤	مدير عام إدارة عام	مدبر عام	إدارة عليها	٣٦٠٪
٥	مدير عام كتاب	مدبر عام	إدارة عليها	٣٦٠٪
وظائف الدرجة الأولى				
١	الأولى	التجارية واقتصادية	إدارية	٢٨٢٪
٢	الأولى	مالية	إدارية	٢٨٢٪
٣	الأولى	قانونية	إدارية	٢٨٢٪
٤	الأولى	تنمية إدارية	إدارية	٢٨٢٪
٥	الأولى	وظائف الإنتاج	إدارية	٢٨٢٪
٦	الأولى	مكتبية	إدارية	٢٨٢٪

الوظائف	الدرجة	المجتمع النوعية	السنوى بالنسبة للم雇佣	نسبة الاخبار بالتربيه
م				
٧	مدیر إدارة	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
٨	باحث أول	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
٩	محاسب أول	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١٠	مراجع أول	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١١	محام أول	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١٢	الأولى الأولى	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١٣	إخصائى أول الأولى	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١٤	كاتب أول الأولى	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١٥	مفتش أول الأولى	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١٦	مكتبة الأولى	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١٧	رئيس قسم التحصيل الأولى	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١٨	ملاحظ أول الأولى	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠
١٩	ملاحظ باب أول الأولى	٢٨٢ .	٢٨٢ .	٪١٠٠

الرتبة	الوظائف	المدة الستوك	المجذدة المتحركة	الراتب الأساسي	نسبة الإيجار الشهري
١	باحث ثان	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
٢	رئيس قسم المسابات	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
٣	محاسب ثان	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
٤	مراجع ثان	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
٥	إخصائي ثان	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
٦	محصل ثان	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
٧	الثانية	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
٨	صرف ثان	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
٩	الثانوية	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
١٠	ملاطئ باب ثان	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
١١	ملحق باب سبق	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠
١٢	كبير ثانية	١٩٣٠	١٩٣٠	١٩٣٠	٦٪ / ٨٠

الوظائف	الدرجة	المجتمع التوعية	السنوى بالنسبة المئوية	نسبة الاختيار بالنسبة
م				
كبير سائقين	١٩٣.	حرفية	١٩٣.	/٨٥٪
محام ثان	١٩٤.	قانونية	١٩٤.	/٨٦٪
إخصائى ثان	١٩٥.	وظائف إنتاج	١٩٥.	/٨٧٪
باحث ثالث	١٦٨.	تجارية واقتصادية	١٦٨.	/٨٠٪
محاسب ثالث	١٦٧.	مالية	١٦٧.	/٨٠٪
مراجع ثالث	١٦٨.	مالية	١٦٨.	/٨٠٪
محام ثالث	١٦٧.	قانونية	١٦٧.	/٨٠٪
إخصائى ثالث	١٦٨.	وظائف إنتاج	١٦٨.	/٨٠٪
الأستاذ	١٦٩.	الأستاذ	١٦٩.	/٨٠٪
أمين مكتبة ثالث	١٦٨.	الأستاذ	١٦٨.	/٨٠٪
كاتب ثالث	١٦٧.	الأستاذ	١٦٧.	/٨٠٪
صراف ثالث	١٦٨.	الأستاذ	١٦٨.	/٨٠٪
محصل ثالث	١٦٩.	الأستاذ	١٦٩.	/٨٠٪
مكتبة	١٧٠.			

ووسائل الدرجات الشائعة

الوظائف	الدرجة	المجمعة النوعية	المرتب السنوى بالمبنى	العلاوة السنوية بالنسبة المئوية	نسبة الإختيار بالنسبة
وظائف الدرجات الرابعه					
١. رئيس عمال نظافة	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س
٢. رئيس سعاده	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س
٣. عامل تلبيضون	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س
٤. الابعة	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س
٥. قيبان ثان	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س
٦. الابعة	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س
٧. رئاسة	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س
٨. رئيس عمال حراسة	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س
٩. خدمات معاونة	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س
١٠. الابعة	١٣٢٠	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س	٦٪ / س

الوظائف	الدرجة	المجموعه النوعيه	المرتب السنوي بالجنيه	العلاوه السنوية بالنسبة المئويه	نسبة الاخيار بالنسبة
					الاخيار بالنسبة
وظائف الدرجة الخامسة					
محلصل خامس	١	الخامس	١٣٠	٧٪/ سن	مكتبيه
سائق	٢	الخامس	١٣٠	٧٪/ سن	حرفيه
عامل تليفون	٣	الخامس	١٣٠	٧٪/ سن	حرفيه
صلاحظ باب خامس	٤	الخامس	١٣٠	٧٪/ سن	حرفيه
ساعي أول	٥	الخامس	١٣٠	٧٪/ سن	خدمات معاونة
عامل حراسه أول	٦	الخامس	١٣٠	٧٪/ سن	خدمات معاونة
عامل نظافه أول	٧	الخامس	١٣٠	٧٪/ سن	خدمات معاونة
وظائف الدرجة السادسه					
ساعي	١	السادسه	١١٤	٧٪/ سن	خدمات معاونة
عامل حراسه	٢	السادسه	١١٤	٧٪/ سن	خدمات معاونة
عامل نظافه	٣	السادسه	١١٤	٧٪/ سن	خدمات معاونة

الغرفة التجارية المصرية باسيوط

لائحة الجرائم

سلطة ترقية المجرم	المتهم التي تقدم بالتحقيقات	المد الأقصى للدرجة المجرم	
		أول مرّة	ثانية مرّة
١٥٨ - المخالفات التي تتعلق بمواعيد العمل			
١	التأخير عن الحضور بدون إذن أو عذر مقبول		
٢	عدم الترقيع في دقائق المضدر والانصراف		
٣	الامتناع عن الترقيع في دقائق المضدر والانصراف		
٤	ترقيع العامل لغيره على دفاتر المضدر والانصراف		
٥	عدم الدقة في مسلك دفاتر المضدر والانصراف		
٦	تستر رئيس على غياب عامل		
٧	غياب بدون إذن أو عذر مقبول لمدة يوم كامل أو أيام متصلة		
٨	ترك مكان العمل أو الانصراف قبل موعد الانصراف		
٩	العمل بدون تكليف .		

لائحة الجرائم

سلطة توقيف المجرم	المتهم التي تقدم بالتحقيق	الجهات	الإذاعات
الى المدعي العام	أول مرأة	ثانية مرأة	رابع مرأة

ثانياً - المخالفات التي تتعلق باداء الوظيفة

نوع المخالف	التفاصيل التي تتعلق باداء الوظيفة
١	التأخير في الرد على المكالمات أو إعداد المذكرات أو الميزانيات
٢	التخاذل إيجارات خاطئة في تحرير المحاضر مما يؤدي إلى بطلازها
٣	فقد ملفات أو أوراق أو مستندات أو سجلات مما يثير على صالح الجماهير أو حقوق العاملين.
٤	الإهمال أو التراخي في أداء واجبات الوظيفة مما يؤدي إلى تقصص الإنتاج.
٥	الإهمال أو التراخي في أداء واجبات الوظيفة مما يضر به مصلحة المواطن أو يفرق في المعاملة بينهم.
٦	عدم القيام بالإجراءات التنفيذية الالزامية مما يؤدي إلى عدم تطبيق القرارات الوزارية أو التعليميات الرسمية أو تعطيل تنفيذ قوارات اللجان الرئيسية.

سلطة توقيع المخالفة	المدة الأقصى لدرجة الجرائم	المدة التي تقرم بالتحقيق	
		أول مرّة	ثانية مرّة
٦ تقديم بيانات أو إحصاءات خاطئة مما يؤثر على تحقيق العدالة أو الصالح العام.	٧ خصم ٥ أيام	٨ خصم ١٥ يوماً	٩ دفع مرّة
٨ عدم مراعاة الأحكام المالية الواردة باللائحة المعمول بها بالاتحاد بما يؤدي إلى الإعمال في أعمال الوظيفة.	٩ خصم ٥ أيام	١٠ خصم ٧ أيام	١١ ثالث مرّة
٩ عدم مراعاة الأحكام المالية الواردة باللائحة المالية المعمول بها بالاتحاد إذا اقتضت تسترا على الملجنة المخالفة أياً كانت.	١٠ الفصل بعد العرض على الملجنة المخالفة	١١ الفصل بعد العرض على الملجنة المخالفة هيئة المكتب	١٢ الرابع مرّة
١٠ شراء عقارات أو منقولات مما يطرده السلطات القضائية للبيع إذا كان ذلك يحصل بأعمال الوظيفة.	١١ الشئون القانونية هيئة المكتب	١٢ الشئون القانونية هيئة المكتب	١٣ الشئون القانونية هيئة المكتب
١١ مسؤوله عمل تجاري ووجهه خاص أعمال المقاولات والمناقصات التي تتصل بأعمال الوظيفة.	١٢ الشئون القانونية هيئة المكتب	١٣ الشئون القانونية هيئة المكتب	١٤ الشئون القانونية هيئة المكتب
١٢ الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو أي عمل بها إلا إذا كان مندوبيا عن الغرفة وكان ذلك بترخيص من الجهة المختصة.	١٣ الشئون القانونية هيئة المكتب	١٤ الشئون القانونية هيئة المكتب	١٥ الشئون القانونية هيئة المكتب

سلطة توقيع الجهة التي تقر بتحقق المخالفة	المقدمة للأقصى لدرجة الجواه	أول مرارة		ثانية مرارة		ثالث مرارة		رابع مرارة	
		ثانية مرارة	أول مرارة	ثانية مرارة	ثالث مرارة	رابع مرارة	أول مرارة	ثانية مرارة	ثالث مرارة
١٣	استئجار أراضي أو عقارات يقصد استغلالها في الدائرة التي تؤدي بها أعمال وظيفية إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.								
١٤	الحصول بعد العرض على اللجنة الخاسية	الفصل بعد العرض على اللجنة الخاسية							
١٥	لعم القمار في الأندية أو المحال العامة	خصم ٥ أيام خصم ٧ أيام خصم ١٠ أيام خصم ١٥ يوماً	خصم ٥ أيام خصم ٧ أيام خصم ١٠ أيام خصم ١٥ يوماً	خصم ٥ أيام خصم ٧ أيام خصم ١٠ أيام خصم ١٥ يوماً	خصم ٥ أيام خصم ٧ أيام خصم ١٠ أيام خصم ١٥ يوماً	خصم ٥ أيام خصم ٧ أيام خصم ١٠ أيام خصم ١٥ يوماً	خصم ٥ أيام خصم ٧ أيام خصم ١٠ أيام خصم ١٥ يوماً	خصم ٥ أيام خصم ٧ أيام خصم ١٠ أيام خصم ١٥ يوماً	خصم ٥ أيام خصم ٧ أيام خصم ١٠ أيام خصم ١٥ يوماً
١٦	المضاربة في الورصات باسم الغرفة	الشئون القانونية هيئة المكتب							
١٧	أداء أعمال للغير تؤثر على أعمال الوظيفة أو لا تتفق مع متطلباتها سوا ، كان ذلك بأجر أو بدون ولو كان ذلك في غير أوقات العمل الرسمية إلا يأخذ من رئيس الغرفة أو من يمارس سلطاته.	الإدارية	البنائية	الشئون القانونية هيئة المكتب	ترجيمه	الشئون القانونية هيئة المكتب			
١٨	عدم إخطار الموظف الجهة المباشرة التابع لها بقيامه بأعمال المراسة على الأموال التي يكون شريكها أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة له بريطله به صلة قربي.	إنذار	خصم يوم	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ٩ أيام	خصم ١٣ أيام	خصم ١٧ أيام	خصم ٢١ أيام

الكتاب العظيم

سیاست

نوع المخالفه		المد الأقصى لدرجة الجراه		سلطة توقيع المخالفات
المجهه التي تقرم بالتحقق	ثالث مره	أول مره	ثاني مره	
رئيس الغرفة	٣ أيام	٣ أيام	٤ أيام	٨ عدم إبلاغ الرؤسا ، عن المخالفات التي تصدر إلى علهم.
رئيس القانوينة	٥ أيام	٦ أيام	٧ أيام	٩
البرهه الأداري مباشره دون الإذلال بقيمه				
الأجر الذي يتعاضه				
الشئون القانوينة رئيس الغرفة	٥ أيام	٦ أيام	٧ أيام	١٠ الإسراف أو الإهمال مما يترتب عليه فقد أو ضياع الأدوات الحكومية.
الشئون القانوينة هيئة المكتب				١١ إفشاء العامل للأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيتها أو يوجب تعليمات تفضي بذلك.
الشئون القانوينة هيئة المكتب				إفشاء العامل للأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت تتصل بوسائل الأمن الداخلى أو الخارجى أو الشئون السياسية أو الاقتصادية.
الشئون القانوينة هيئة المكتب	٣ أيام	٤ أيام	٥ أيام	١٢ الاحتفاظ بأصول الأوراق الرسمية أو صور منها أو نسخها من الملفات المخصصة بحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به العامل شخصياً وكان التصد من ذلك التستر على مخالفات.

نوع المخالفه	المد الأقصى لدرجة الجزاء	المجهة التي تقرم بالتحقيق	سلطة توقيع الجرائم
٢	أول مرّة	ثانية مرّة	الجزاءات
١٣	نحو مرّة	نحو مرّة	الاحتياط بأصول الأوراق الرسمية أو صور منها أو تزعمها رئيس الغرفة
١٤	نحو مرّة	نحو مرّة	من الملفات المخصصة بحفظها إذا لم يكن القصد من ذلك التستر على مخالفة أو جريمة.
١٥	نحو مرّة	نحو مرّة	الاختصاص.
١٦	نحو مرّة	نحو مرّة	جمع تقويد أو إعانت دون إذن من جهة إدخال مشتريات أو مطربعات وتربيعها بدون إذن من جهة الاختصاص.
١٧	نحو مرّة	نحو مرّة	إعطاء بيانات أو لصق إعلانات على المدران بدون إذن من جهة الاختصاص.

لائحة الجرائم

سلطة ترخيص المراقبات	المدة التي تصرم بالتحقق	المدة الأقصى لدرجة الجريمة	نوع المخالف	
			أول مرة	ثانية مرارة
(إع) - المخالفات التي تتعلق بالسلوك				
١ سوء معاملة الجمودر	٣ أيام	٥ أيام	٥ أيام	٥ أيام
٢ الاعتداء بالقول أو بالإشارة على الرؤساء	٥ أيام	٥ أيام	٥ أيام	٥ أيام
٣ الاعتداء بالقول أو بالإشارة على الرؤسات	٣ أيام	٥ أيام	٥ أيام	٥ أيام
٤ الاعتداء بالضرب أو السب أو القذف على الرؤساء	النصل بعد العرض على اللجنة الخحاسية			
٥ الاعتداء بالضرب أو السب على الرؤسات	٣ أيام	٥ أيام	٥ أيام	٥ أيام
٦ كون العامل في حالة سكر أو نعكة تأثير مادة مسخدرة	٣ أيام	٥ أيام	٥ أيام	٥ أيام
٧ افتعال إصابة أو التهاب جرح يتصد المصلول على إجازة	٣ أيام	٥ أيام	٥ أيام	٥ أيام
٨ تمارض	٣ يومين	٥ أيام	٥ أيام	٥ أيام

سلطة توقيع المخالفة	المد الأقصى لدرجة الجرائم	المجهة التي تقر بتحققها	أول مرّة	ثانية مرّة	ثالث مرّة	رابع مرّة
٩	ارتكاب أعمال خارج نطاق العمل قس سمة العامل أو الوظيفة التي يشغلها.	الشون القانونية هيئة المكتب	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ١٥ يوماً	خصم ١٥ يوماً
١٠	ارتكاب أعمال مخلة بالأداب فيها خروج على متصرف الاتياف في أماكن العمل وفي أوقاته الرسمية.	الشون القانونية هيئة المكتب	خصم ٥ أيام	خصم ١٥ يوماً	خصم ١٥ يوماً	خصم ١٥ يوماً
١١	ارتكاب العامل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة	الشون القانونية هيئة المكتب	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	على اللجنة الخمسية	الفصل بعد العرض	الشون القانونية هيئة المكتب
١٢	تقديم مستندات غير صحيحة أو إخفاء بيانات أو معلومات للحصول على فائدة مادية أو أديبية.	الشون القانونية هيئة المكتب	خصم ٣ أيام	خصم ٥ أيام	خصم ١٥ أيام	خصم ١٥ أيام
١٣	تقديم ادعاءات كاذبة يقصد الإساءة إلى سمعة العاملين والعاملين.	الشون القانونية هيئة المكتب	الفصل بعد العرض على اللجنة الخمسية	الشون القانونية هيئة المكتب	الشون القانونية هيئة المكتب	الشون القانونية هيئة المكتب